مساجد وحانوت بعض بيعه عن العادة وانه خلاف ما رواه عن احمد وحكم ابنه ابو الفضل ان
حمامًا في حمام وقال شيخنا انما قياس نصوصه واصوله اذا اعطل نفع الارض بآفة انفسخت
فيما بقي كانهدام الدار ونحوه وانه لا جائحة فيما تلف من زرعه لان المؤجر لم يبعه اياه ولا
نازع في هذا من فهمه وان تلفه ادمي فسائل في اتلاف المجل قبل قبضه ونحوه في الروضة
هنا ماله من مال المشتري لانه يمكنه ان يتبع الآدمي بالغرم وقال ابن عقيل وعن المسألة
احدث سيما من الثمن وغيره فعلنا بهما فصنما البائع بالجائحة والمشتري اذا اتلفها ادمي
وماله اصل يتكرر حمله كقثاء فكالشجر ومنه كمون فما تقدم ذكره جماعة لكن لا يوجد
البائع اللقطة الظاهرة ذكره في الترغيب وغيره وان تعيب فالفسخ او الارش وقيل لا
يباع الا لقطة لقطة كثمر لم يبد صلاحه ذكره شيخنا وجوزه مطلقًا تبعًا لما بدا كثمر
وصلاح ما ابرز وحائز ونحوه الله عادة وعند القاضي بامن عظمه ومن باع عبدًا اشتمل
لباسه المعتاد فقط الا بشرط ونقل فيما يلين قول السحر في مزارع العرب اوقريته واحاد في شرا
امة من غنيمة تتبعهما ما عليهما مع علمها به ونقل الجماعة لا فان شرط المشتري ماله فان
قصده اعتبر علمه وشروط البيع والا فلا اجابه الشيخ وذكر نص احمد والخرقي
وذكر في المستوعب عن اصحابنا بعل صالح وابو الحرث واقتصر عليه في زاد المسافر اذا
كان انما قصد العبد كان المال قل او كثر تبعًا له وقال القاضي ان قيل يملك لم يعتبر ولا
اعتبر وقطع به في المحرر وزاد الا اذا كان قصد العبد فلا وله الفسخ بعيب ماله كهو
وقيل لا ومعقود ذاته ونعلها ونحوهما يدخل في مطلق بيع كلبس عبد وفي الترغيب واولى

باب الخيار

لا يثبت خيار المجلس الا في بيع غير كتابة وصلح بمعناه واجارة وقيل لا يلي مدتها العقد
وعلى الاصح وما يشترط قبضه كصرف وسلم وفي الاصح وقسمة وقيل ومساقاة ومزارعة
وسبق ومحال وشفيع احدهما وفي شراء من يعتق عليه وجهان والاصح لا يثبت فيما تولاه

واحد

واحد طرفيه وفي طرفيه بعض اصحابنا وانه لا يثبت خيار مجلس في بيع وعقد معاوضة
ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بابدانهما عرفًا ولو كرهًا او نسيا وقاله المثني او في سفينة
ولهذا لو اقبضه في الغرفة وقال امش معي لاعطيك ولم يتفرقا خاف نقله خوف وفي تعليقه
خيار المكلف وجهان ويسقط بموته لا بجنونه ولا يثبت لوليه وهو على خياره اذا افاق وفي
الشرح ان خرس ولم تفهم اشارته او جن او اغمي عليه قام وليه مقامه ويسقط خيار من
قال لصاحبه اختر على الاصح ويحرم الفرقة خشية الاستقالة على الاصح فان اسقطاه
سقط وعنه لا نص القاضي واصحابه وعنه في العقد ويسقط بعده وتصح شرط
الخيار في العقد مدة معلومة وعنه مطلقًا فيبقى الا يقطعاه وان شرطه حيلة لربح
فيما اقرضه لم يجز نص عليه ولا يثبت الا في بيع وصلح بمعناه وقسمة وقال ابن عقيل
ان كان رد وانه يحتمل دخوله في سلم رواية واحدة لعدم اعسار فيهما واجارة
وقيل ولو ولت مدتها العقد وقال ابن حامد وكفالة وضمان وقال ابن
الجوزي وفي الروضة يثبت خيار المجلس وقال شيخنا يجوز في كل العقود وان شرطاه
الى الغد سقط باوله وعنه باخره والى الظهر الى الزوال كالغد وقيل الغروب
كالعشاء والعشي والعشية من الزوال وذكرهما الجوهري من الغروب الى العتمة
كالعشاء وان قومًا زعموا ان العشاء من الزوال الى طلوع الفجر والمساء والغبوق من
الغروب والغدوة والغداة من الفجر الى طلوع الشمس كالصبوح والصباح خلاف
المساء والاصباح بعض الامساء وظاهر اللغة ان البكرة كالغداة والاصيل من
العصر الى الغروب وذكره الاحرجي وعنه في الصلاة على الميت ان صلى من الفجر الى الزوال
قال اصبح عبدك فلان ومن الزوال الى اخر النهار قال امسى عبدك فلان وسبق الطرف
في المواقيت وتوجه بعده يتم العرف في الاصح وان شرطاه يومًا ويومًا لا فقيل يبطل
وقيل يصح وقيل في اليوم الاول وان شرطاه او اجله في سلم او بيع الى حصاد لم يصح